

بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل  
 في ماء قليل فيفسد وقال عبدالله بن المبارك <sup>حقيق</sup> وان وقع  
 الكبر التجاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الحجر عشر  
 في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالحجر لكونه  
 عشر في عشر والقنوي على قول بصير واي يكره لما قلنا وما  
 اذا كان الماء تحت الحجر منفصلا فيجوز الوضوء ولا يفسد  
 الماء لان الغرض انه عشر في عشر ولم يفصل ببقعة  
 منه عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف  
 بين المشايخ المذكورين انما وقد تقدم التفصيل في كتاب  
 التوضي من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كان  
 غير مرتبة وعليه التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي  
 السقف لونه فان كان الماء متصلا بالسقف والكرة  
 دون عشر في عشر فيفسد الماء بوقوع المفسد وان كان  
 منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض الحجري والحجر  
 المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الحجر  
 ثقبا دون عشر في عشر فعلا الماء لا يتلوه اما ان  
 يعلو على وجه الحجر او يعلو ويعلو في الثقب كالماء  
 في القدر فان علا في الثقب فكان كالماء في القدر فوقع  
 فيه الكلب او اصابته نجاسة اخري يتنجس عند عامه  
 العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الحجر فكان ما في الثقب  
 كغير من الماء القليل خلا لما قال البعض ان ما في الثقب  
 معتبر متصلا بما تحته وهو كبر فلا يتنجس واذا نتجس  
 فلم يزل اي فلا تزول نجاسته وكثير من الضيقين يستعمل  
 المضارع بعد له بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح ما  
 لم يخرج ما في الثقب اي ما كان في الثقب وقت التنجس

من الماء

من الماء كما سياتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام  
 ولو نوضه انسان من نقب الحجر المذكور ولم تقع نجاسة  
 في الماء جاز وضوءه على كل حال كبير كان الثقب او  
 صغيرا وان وقعت نجاسة فيه وهو صغير دون  
 عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب الماء  
 شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت الحجر عشر  
 في عشر لا يتنجس لكثرتة ولا يتنجس في الثقب ايضا  
 لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه الهمة لان  
 علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او  
 كان حيوان الواقع متنجسا فان الذي في الثقب  
 يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الحجر اقل من عشر في  
 عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء من نقب الحجر  
 وانسط على وجه الحجر وكان عشر في عشر فان  
 كان بحيث لو عرف منه لا يتنجس ما تحته من الحجر  
 لم يفسد بوقوع المفسد وان كان يتجر او كان  
 دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض  
 كان عشر في عشر فسفل اي نزل فصار سبعا في  
 سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقع  
 النجاسة فيه نجسا لان المعتد وقت الوقوع فان  
 امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا كما ان لما قلنا  
 وقيل لا يصير نجسا والا قل اصح حوض كبير حجرا  
 فيه نجاسات فامتلا وقتل هو نجس التنجس الماء  
 شيئا فشيئا وقيل ليس يتنجس لكونه كبيرا فصار  
 كما لو كان حتمليا فوقع في نجاسات وبه  
 بعدم التنجس اخذ مشايخ تجاري ذكره في الخبر

لته

حقيق

ض